

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 64 @ على القول به ثم ، وقدره ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأبو البركات ، وغيرهم
بثلاثة أيام . .

1926 لأن في الحديث في رواية مسلم وغيره (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام) . .
1927 [وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله قال (من باع محفلة فهو
بالخيار ثلاثة أيام) ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا) رواه أبو داود ، ثم
اختلف هؤلاء فقال القاضي وزعم أبو محمد أنه ظاهر كلام أحمد : الثلاثة أيام مضروبة لتبين
بها التصرية ، إذ في اليوم الأول لبنها لبن التصرية ، وفي الثاني والثالث يجوز أن يكون
نقص لاختلاف العلف ، وتغير المكان ، فإذا مضت الثلاثة تحققت التصرية غالبا ، فيثبت
الخيار إذاً على الفور ، وقال ابن أبي موسى على ظاهر كلامه وأبو البركات : له الخيار في
الثلاثة أيام إلى انقضائها . وهذا هو ظاهر الحديث ، وعليه المعتمد ، وهو عكس قول القاضي
، ثم إن أبا البركات صرح بأن ابتداء المدة بتبين التصرية ، وهو ظاهر قول ابن أبي موسى
قال : هو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها ، وإن شاء أمسكها . ولا عبرة بما أوهمه كلام
أبي محمد في الكافي أن ابتداءها على قول ابن أبي موسى من حين البيع . .

(الثاني) : (تصروا) الرواية الصحيحة فيه ضم التاء ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء [
المضمومة] ، بعدها واو الجمع ، نحو 19 ({ فلا تزكوا أنفسكم }) من : صراها يصريها
تصرية ، كزكاها يزكيها تزكية ، وأصل (تصروا) : تصربوا . استثقلت الضمة على الياء ،
فنقلت إلى ما قبلها ، لأن واو الجمع لا يكون ما قبلها إلا مضموماً ، فانقلبت الياء واواً
، فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى وبقيت واو الجمع ، (والإبل) نصب على أنه مفعول
تصروا ، وفيه رواية أخرى (لا تصروا الإبل) بفتح التاء ، وضم الصاد ، من : صرير . (
والغنم) على هذا أيضاً منصوبة الميم ، وروي ثالثة (لا تصر الإبل) بضم التاء بغير واو
بعد الراء ، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله ، من الصر أيضاً وهو الربط ، وهاتان
الروايتان يجيئان على تفسير الشافعي ، والأولى على تفسير أبي عبيد (والمحفلة) قد تقدم
تفسيرها ، (والسمراء) حنطة الشام ، والبيضاء حنطة مصر ، وقيل : السمراء الحنطة
مطلقاً ، والبيضاء الشعير . (واللقة) بفتح اللام وكسرهما وهو أفصح الناقة القريبة
العهد بالولادة ، بنحو الشهرين والثلاثة ، والله أعلم . .

قال : فإن لم يقدر على التمر فقيمه . .

ش : من وجب عليه شيء فعجز عنه رجع إلى بدله ، وبذل المثلي عند إعوازه هو

